

قرار :

مادة ١ - يختار لعضوية مجلس الشعب عن المحافظات المبينة فيما يلي الأعضاء الموضح أسماؤهم قرین كل محافظة :

محافظة بورسعيد :

السيد/ حسن عيد عمار ، عامل (قسم المناخ)

محافظة الإسماعيلية :

السيد/ محمد محمد خضر ، عامل (بندر الإسماعيلية)

محافظة سيناء :

السيد/ سالم محمود البانى ، ثنا (سيناء)

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٢ (١٢٩٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات :

وعلى القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ :

وعلى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العامان بالقطاع العام :

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / إبراهيم السيد عثمان مستشاراً بمؤسسة القطن بالفترة المالية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد وال الخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٢ (١٢٩٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ١٢ - ت تكون موارد الهيئة بما يأتى :

(١) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(٢) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

(٣) أقساط ونحوها التي يتلقاها مجلس الإدارة .

(٤) إثروض التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

(٥) الأخصصة التي تنشأ نتيجة تنفيذ برنامج العون الغذائي العالمي .

مادة ١٣ - ت تكون للهيئة موازنة خاصة بها تعدد على نمط الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامي ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتقىي بانتهائها .

مادة ١٤ - تتحدد الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات الصرف المنقطى بذلك نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف والمدرجة بموازنة وزارة الري (موازنات الهيئات العامة) عن السنة المالية ١٩٧٣ إلى موازنة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

مادة ١٥ - تؤول إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كافة حقوق والتزامات الهيئة العامة لمشروعات الصرف المنقطى بذلك نهر النيل والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٦ - يتم نقل العاملين بالهيئة العامة لمشروعات الصرف المنقطى بذلك نهر النيل والهيئة المصرية العامة لصرف إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٧ - للهيئة في سبيل اقتداء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الجزء الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٩٢ (١٢٩٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٣

باختيار أعضاء مجلس الشعب عن الدوائر الخالية بمحافظات القناة وسيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .